

ما يتعلّق من مسائل الفقه بالحروف والأسماء (إلى، مع، ثمّ) لدى المقرئ في كتابه "مسائل الفقه التي ترجع إلى العربية"، دراسة في التّأصيل النظريّ وتطبيق التّكامل المعرفي

فايز صبحي عبد السلام تركي

كلية الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة السلطان قابوس (سلطنة عُمان)

The issues of jurisprudence related to letters and nouns (ili, m', tumwa) according to (Al-Muqri') in his book (msayl alfiqh alaty tarjie 'iilaa alearabiati): A Study in Theoretical Foundations and Application of Cognitive Integration

Fayez Sobhy Abdelsalam Torky*

<https://orcid.org/0000-0002-7615-268X>

Associate Professor of Grammar, Morphology, and Metrics at the College of Arts and Social Sciences, Sultan Qaboos University (Oman), f.torky@squ.edu.om

تاريخ النشر: 2025 / 12 / 01

تاريخ القبول: 2025 / 09 / 20

تاريخ الاستلام: 2025 / 08 / 20

الملخص:

التّكامل المعرفي بين العلوم له عمقٌ تاريخيٌّ؛ ومن ثمّ كانت اللّغة من أهم علوم الآلة التي لا غنى عنها في تدبّر القرآن والحديث وفقههما، وهو ما ترتب عليه أنّ ثمة تلازمًا بين علوم العربية وعلوم الشريعة، ومن بينها الفقه. وهو ما بدا واضحًا لدى أبي الحسن المقرئ (كان حيًّا سنة 405)، في كتابه (مسائل الفقه التي ترجع إلى العربية)، بوصفه أقدم من (الإسنوي ت 772هـ)، ومن هنا تشكلت مشكلة البحث، حيث بيان ذلك التّكامل وتلك الأسبقية. فالبحث يهدف إلى تسليط الضّوء على التّكامل المعرفي لديه بين النّحو والفقه حيث تنظيره وتطبيقه، من خلال تناوله الحروف والأسماء (إلى، مع، ثمّ)، وبيان مدى التّأصيل الموجز الذي ينسلك منه إلى التّكامل المعرفي لديه، مُتخذًا من المنهج الوصفيّ منهجًا للدراسة.

وبناءً على هذا جاء البحث في ثلاثة مباحث مُنتهية إلى عدة نتائج، منها أنّ علّم الفقيه بالنّحو العربيّ لا غنى عنه؛ ومن ثمّ سعى (المقرئ) إلى التّأصيل النظريّ الموجز للدّالّ اللّغوي محلّ التناول أوّلاً، ثمّ أردفه بتطبيقات يُشعر بأنّ ثمة تكاملاً بين النّحو والفقه، مُبيّنًا غير الصّحيح نحوياً. وتّضح أنّ للفقه نظامهم المفهوميّ الذي لا ينفك في فلسفته عن العربية، كما في إطلاقه مصطلح (اسم الفعل) على (المصدر) إذا جاء بعد حرف الجرّ (إلى)؛ من جهة دلّالته على الحدث (الفعل). وأنّه كان يأتي بوجهة نظر كلّ فريقٍ إنّ كان في الأمر أكثر من قولٍ، مع عدم تزكته رأي كلّ فريق بدون بيان علّة ما يراه. ولم يفتّه في إطار تأصيله وتطبيقه مُبيناً كونه التّكامل بين النّحو والفقه، أن يشير إلى النظائر النّحوية للدّالّ النّحويّ موضع التّناول؛ لبيان الفروق اللّغوية وكيفية تأثير ذلك على الحكم الفقهيّ.

كلمات مفتاحية: الفقه، مسائل، الحروف، الأسماء، النّحو، التّكامل، المقرئ.

Abstract:

Language is one of the most essential sciences in understanding the Quran and Hadith and their jurisprudence. This has resulted in an inseparable connection between Arabic sciences and Sharia sciences, including jurisprudence. This was clearly evident in Abu al-Hasan Al-Muqri', in his book " msayl alfiqh alaty tarjie 'iilaa alearabiati " as he predates Al-Isnawi . The research problem was formed, which is to clarify this integration and precedence. It aims to shed light on his cognitive integration between syntax and jurisprudence, both in theory and application, through his discussion of particles and nouns (ila, ma'a, thumma), adopting the descriptive method as the study approach.

The research was presented in three sections, concluding with several results, including that the jurist's knowledge of Arabic syntax is indispensable; accordingly, (Al-Muqri') first sought to establish a concise theoretical foundation for the linguistic indicator under consideration, then followed it with an application that suggests there is an integration between syntax and jurisprudence, clarifying what is grammatically incorrect. It became clear that jurists have their own conceptual system, whose philosophy is inseparable from Arabic, as seen in their use of the term (verb noun) for the (verbal noun) when it follows the preposition (ili), due to its indication of the event (action). And he would present the viewpoint of each party, explaining the reason behind what they held. He did not fail to point out the grammatical counterparts of the grammatical indicator, clarifying the linguistic differences and their impact on the jurisprudential ruling.

Keywords: Jurisprudence, issues, letters, names, Syntax, integration, Al-Muqri'.

مُقَدِّمَةٌ

من المعلوم أنّ التّكامل المعرفي بين العلوم له عمقٌ تاريخيٌّ؛ ذلك أنّه قديمٌ قديمٌ الوجود الإنسانيّ، بما لدى هذا الإنسان من رؤيةٍ عقديّةٍ مّا، تنظر إلى الأجزاء بوصفها كلاً مُتكاملاً، من خلال النّظرية والتّطبيق؛ ومن ثمّ كانت اللّغة من أهم علوم الآلة التي لا غنى عنها في تدبّر القرآن والحديث وفقّهما، وهو ما ترتب عليه أنّ ثَمّةً تلازماً بين علوم العربية وعلوم الشريعة، ومن بينها الفقه.

وهو ما بدا واضحاً لدى جمال الدين الإسنويّ ت 772هـ صاحب كتاب (الكوكب الدرّي فيما يتخرج على الأصول النّحوية من الفروع الفقهية)، فمن المشهور لدى الدراسين أنّه أوّل كتاب أُلّف في هذا المجال. لكنّ الكتاب الذي يستحق أن تُنسب إليه الأوليّة هو كتاب (مسائل الفقه التي ترجع إلى العربية)، لأبي علي الحسن بن الحسين البخاريّ الحنفيّ المُقرئ (كان حيناً سنة 405)، بتحقيق أحمد فتحي البشير، المكتبة الخيرية، مصر، ط 1، 2024م.

ولمّا كان ذلك كذلك، فقد تشكّلت فيه مشكلة البحث، حيث ذلك التّكامل وتلك الأسبقية؛ ومن ثمّ أردت تسليط الضّوء على التّكامل المعرفيّ لديه بين النّحو والفقه حيثُ تنظيره وتطبيقه، ولمّا كان البحث محدوداً بعددٍ معينٍ من الصفحات، فقد أثرتُ أن يكون البحث في تناوله الحروف والأسماء (إلى، مع، ثمّ)، وبيان مدى التّأصيل الموجز الذي ينسلك منه إلى التّكامل المعرفيّ لديه، من خلال هذا الأحرف والأسماء، في ضوء كتابات القدماء والمحدثين مُتخذاً من المنهج الوصفيّ المُتخذ من التحليل

أداة له منهجًا للدراسة، بغرض تأكيد النظرة التّكاملية للعلوم، وذلك في إطار المحور الرابع من محاور مؤتمر (التّكامل المعرفي بين علوم اللّغة العربيّة والعلوم الإسلاميّة في ضوء التّحديات المعاصرة).

ولا غرابة في ذلك، ففي إطار تأكيد النظرة التّكاملية يستعين الفقيه بعلم النّحو، ذلك العِلْم الذي به تنعقد التّراكيب، حيث يعدُّ منطق اللّغة؛ ومن ثمّ قال ابن حزم: "من لم يعلم النّحو واللّغة، فلم يعلم اللّسان الذي به بيّن الله لنا ديننا وخطابنا به، ومن لم يعلم ذلك فلم يعلم دينه، ومن لم يعلم دينه ففرضٌ عليه أن يتعلمه، وفرضٌ عليه واجب تعلّم النّحو واللّغة، ولا بد منه على الكفاية كما قدمنا، ولو سقط علم النّحو واللّغة على نية إقامة الشريعة بذلك، وليفهم بهما كلام الله تعالى وكلام نبيه وليفهمه غيره، بهذا له أجر عظيم ومرتبة عالية، لا يجب التقصير عنها لأحد"⁽¹⁾.

وقد أدرك النّحاة ذلك أيضًا، على نحو ما وجد عند ابن الأنباري في مقدمة (الإنصاف في مسائل الخلاف)، وهو ما يوحى في مجمله بأن الرسوخ في الفقه وأصوله والعلم بدقائقهما لا يكون إلا بعد معرفة النّحو⁽²⁾؛ ومن هنا ظهر نوعٌ خاصٌّ من التّأليف عند علماء المسلمين وهو ما عُرف بمصنفات تخريج الفروع الفقهية على القواعد النّحوية، وهي المصنفات التي تُعنى ببيان كون النّحو آلة لفهم كلام الشارع وتقرير الأحكام الشرعية والفروع الفقهية؛ على نحو ما جاء في كتاب (الجامع الكبير) للشيباني صاحب الإمام أبي حنيفة في القرن الثاني الهجريّ.

وكونُ كتاب أبي علي المقرئ هو أول كتاب أُلّف في تخريج الفروع الفقهية على القواعد النّحوية، هو – كما يقول مُحققه- ممّا يُبين عن أهمية كتابه وقيّمته، وثمة جهاتٌ أُخر تزيد من قيمة الكتاب وأهميته، وهذه الجهات من الأهمية تتمثل في أمور؛ في تعلّقه بكلام محمد بن الحسن الشيباني، وطريقة تناوُّله المسائل وتقريرها، والمصادر التي ينقل عنها، وغير ذلك، ممّا يظهر من خلاله علاقة النّحو بالأحكام الفقهية، على نحو ما بينه مُحقق هذا الكتاب.

ولتحقيق ذلك أتى البحث في مقدمة وثلاثة مباحث، أُتبعت بخاتمةٍ بأهم نتائجها وتوصياتها، ثمّ قائمة المصادر والمراجع، والمباحث هي:

المبحث الأوّل: التّأصيل النظريّ وتطبيق التّكامل، فيما يتعلّق من مسائل الفقه بالحرف (إلى) لدى المقرئ.

المبحث الثّاني: التّأصيل النظريّ وتطبيق التّكامل، فيما يتعلّق من مسائل الفقه بالاسم (مع) لدى المقرئ.

المبحث الثّالث: التّأصيل النظريّ وتطبيق التّكامل، فيما يتعلّق من مسائل الفقه بالحرف (ثمّ) لدى المقرئ.

وقبل الولوج للمباحث أشير إلى أنّ التّكامل المعرفي هو "حاجة العلوم والتّخصصات لبعضها البعض؛ لإغناء تجربة علمية معينة أو تشييد دعائم معرفية علمية شاملة ومتكاملة. وتهتم تكاملية المعارف وتداخلها بالتبادل الذي يقوم به أشخاص أصحاب تخصصاتٍ متعددة في إطار تكامليّ أو تداخليّ؛ لتقديم خدماتٍ جيّدة لزيائن يحملون مشاكل متنوعة؛ ممّا يضع حدًا لانغلاقية التّخصّص وأحاديته؛ ومن ثمّ تسير الانتقال بين الحقول بطرقٍ سلسلة وبضوابط علمية ومنهجية منظّمة ومرنة، وهو ما يمكّن التداخل بين العلوم من إنتاج معرفةٍ إبداعيةٍ خلاقةٍ ومؤثّرة في نسق العلم ومداراته الاجتماعيّة وسياقاته الثقافيّة. يستمد التّخصّص العلمي إذن قيمته في مرونته وقابليته للاستفادة من علومٍ أخرى مجاورة، وفي قدرته على الاندماج مع الحياة المشتركة التي تفرضها ضرورات المجتمع ومشكلاته المركبة"⁽³⁾.

وفيما يأتي عرضُ هذه المباحث.

المبحث الأوّل

التّأصيل النظريّ وتطبيق التّكامل، فيما يتعلّق من مسائل الفقه بالحرف (إلى) لدى المقرئ

لقد بدأ المقرئ حديثه عن حرف الجر (إلى) بالتّأصيل النظري، حيثُ قوله: "يُقال: ما معنى (إلى)؟ وهو حرفٌ أم اسمٌ؟ وما الفرق بينها وبين (حتّى)؟ الجواب: يُقال: أمّا معنى إلى فالمُنتهى، وكذلك (حتّى)، والفرق بينهما أنّ معنى (إلى) انتهاءً له ابتداءً فيما يدلُّ عليه؛ على نقيض (من)، كقولك: خرجتُ من مَرَوْ إلى سَرْحَسْ؛ "من" لابتداء الغاية، و"إلى" لانتهاء الغاية، وليس كذلك "حتّى"؛ لأنّها لا تعي على مقابلة "إلى"، لا يجوز: خرجتُ من مَرَوْ حتّى سَرْحَسْ؛ لضعفها في معنى الغاية، ولخروجها إلى غيرها من المعاني، و"إلى" أصلٌ في الغاية؛ لأنّها لا تخرج من معناها إلى معنى آخر، وأمّا حتّى تأتي في الكلام على أربعة أوجه: بمعنى غاية، فتجرُّ الاسم، نحو قوله: ﴿حَتَّى مَطَّلَعِ الْفَجْرُ﴾، أي إلى مطلع الفجر. وبمعنى "واو العطف"، نحو: ضربتُ القومَ حتّى زيداً. ويُبتدأ بعدها من الكلام، نحو: ضربتُ القومَ حتّى زيدٌ غضبانٌ. فـ "زيد" رُفِع بالابتداء، و"غضبان" خبره. ويُضمّر بعدها "أن"، قال الله تعالى: ﴿حَتَّى يَأْتِيَ لِي أْبِي﴾، أي: إلى أن يَأْتِيَ لِي أْبِي. و"حتّى" و"إلى" حرفان؛ لأنّهما لمعنى بعدهما، وليس فيهما حدُّ الاسم، ولا حدُّ الفعل..."⁽⁴⁾

وهو ما يتّضح من خلاله لجوء (المقرئ) إلى التّأصيل بدايةً، من منطلق أنه "لا تعارض في الحقيقة بين الاستعمال اللّغوي للفظ والاستعمال الشرعي له"⁽⁵⁾، فبين أنّ (إلى) لانتهاء الغاية، وهو المعنى نفسه في (حتّى)، لكنّ ثَمّة فرقاً بينهما، يكمنُ في أنّ (إلى) تدلُّ على انتهاء الغاية فيما له ابتداءً، وأنّ معناها على نقيض (من)، كقولك: خرجتُ من مَرَوْ إلى سَرْحَسْ؛ وهو ما يتّضح من خلاله أنّ "من" لابتداء الغاية، و"إلى" لانتهاء الغاية، وفي هذا قال المرادّي: "إلى: حرف جر، يرد لمعان ثمانية: الأوّل: انتهاء الغاية في الزمان، والمكان، وغيرهما. وهو أصل معانيها. وفي دخول ما بعدها في حكم ما قبلها أقوال. ثالثاً: إن كان من جنس الأوّل دخل، وإلا فلا. وهذا الخلاف عند عدم القرينة مع القرينة ألا يدخل، فيحمل عند عدمها على الأكثر، وأيضاً فإن الشيء لا ينتهي ما بقي منه شيء، إلا أن يتجاوز فيجعل القريب الانتهاء انتهاء. ولا يحمل على المجاز ما أمكنت الحقيقة. فهو إذاً غير داخل"⁽⁶⁾.

أمّا "حتّى" فقد أشار (المقرئ) إلى أنّ الأمر معها يختلف؛ لأنّها لا تتساوى مع "إلى" من جهة انتهاء الغاية؛ ومن ثمّ فلا يجوز: خرجتُ من مَرَوْ حتّى سَرْحَسْ؛ والعلة في ذلك ضعفُ "حتّى" في معنى الغاية، وخروجها إلى غير الغاية من المعاني، أمّا "إلى" فهي أصلٌ في الغاية؛ لأنّها لا تخرج من معناها إلى معنى آخر.

وفي إطار خروج "حتّى" إلى غير الغاية أشار (المقرئ) إلى أنّها تأتي في الكلام على أربعة أوجه: بمعنى غاية، فتجرُّ الاسم، نحو قوله: ﴿حَتَّى مَطَّلَعِ الْفَجْرُ﴾، أي إلى مطلع الفجر. وبمعنى "واو العطف"، نحو: ضربتُ القومَ حتّى زيداً. ويُبتدأ بعدها من الكلام، نحو: ضربتُ القومَ حتّى زيدٌ غضبانٌ. فـ "زيد" رُفِع بالابتداء، و"غضبان" خبره. ويُضمّر بعدها "أن"، نحو قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَأْتِيَ لِي أْبِي﴾، أي: إلى أن يَأْتِيَ لِي أْبِي. ولمّا كان ذلك كذلك، فقد بان أنّ "حتّى" و"إلى" حرفان؛ لأنّهما لمعنى بعدهما، وليس فيهما حدُّ الاسم، ولا حدُّ الفعل.

ولذلك قال العكبري: "ومعنى (حتّى) اللّازم لها الغاية في التّعظيم والتحقيق. فأما عملها فليست بأصل بل محمولٌ على غيرها؛ لأنّها لما دخلت على الجُملة تارة وبمعنى (إلى) أُخرى، وبمعنى (الواو) (ثالثة، وبمعنى (كي) رابعة لم يكن لها اختصاص تعمل بسببها؛ لأنّ هذه المعاني تكون في الأسماء والأفعال. وإنّما عملت عمل (إلى)؛ لأنّ إلى لانتهاء الغاية و (حتّى) تشاركها في ذلك، فعملت عملها في الموضع الذي يصحُّ دُخول (إلى) فيه. وتنفارق (حتّى) (إلى) في أشياء أحدها أنّ ما بعد حتّى يدخل في حكم ما قبلها كقولك قامَ القومُ حتّى زيد ف (زيد) هنا دخل في القيام ولا يلزم ذلك في قولك قامَ القومُ إلى زيد، والثاني أنّ ما قبل (حتّى) يجب أن يكون

جمعاً، كَقَوْلِكَ قَامَ الْقَوْمُ حَتَّى زِيدَ وَلَوْ قُلْتَ قَامَ عَمْرُو حَتَّى زِيدَ لَمْ يَجْزِ؛ وَعَلَّةَ ذَلِكَ أَنَّ (حَتَّى) تَدُلُّ عَلَى بُلُوغِ الْعَمَلِ غَايَتِهِ، وَلَفْظُ الْوَاحِدِ لَا يَتَنَاوَلُ أَكْثَرَ مِنْهُ بِحَيْثُ يَجُوزُ تَخْصِيصُهُ بِبَعْضِهِ. بِخِلَافِ لَفْظِ الْجَمْعِ فَإِنَّهُ جَازٌ أَنْ يُضَافَ الْفِعْلُ إِلَى الْقَوْمِ وَلَا يُرَادُ دُخُولُ (زِيدَ) فِيهِمْ لِعِظَمِهِ أَوْ حِقَارَتِهِ فَإِذَا جُنْتُ بـ (حَتَّى) أَزَلَّتْ هَذَا الْجَوَازُ وَتَنَزَّلَتْ (حَتَّى) مَنْزِلَةَ التَّوَكِيدِ الْمَانِعِ مِنَ التَّخْصِيصِ وَالثَّلَاثُ أَنَّ (إِلَى) تَدْخُلُ عَلَى الْمُضْمَرِ وَ (حَتَّى) لَا تَدْخُلُ عَلَيْهِ وَعَلَّةَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا لَزِمَ أَنْ يَكُونَ قَبْلَهَا جَمْعٌ وَمَا بَعْدَهَا وَاحِدٌ مِنْهُ لَمْ يَتَقَدَّمْ عَلَى (حَتَّى) اللَّفْظِ الظَّاهِرِ لِيَعُودَ الضَّمِيرُ إِلَيْهِ فَلَمَّا أَضْمَرَ لَمْ يَكُنْ لَهُ ظَاهِرٌ يَعُودُ عَلَيْهِ ضَمِيرُ كَقَوْلِكَ قَامَ الْقَوْمُ حَتَّى زِيدَ ف (زِيدَ) لَمْ يَتَقَدَّمْ لَهُ ذِكْرٌ يَعُودُ عَلَيْهِ ضَمِيرٌ" (7).

وفي إطار بيان علاقة هذا التّأصيل بالجانب التّطبيقي في الفقه حيث إظهار النّظرة التّكاملية كان قول المقرئ: "إِذَا جُعِلَتْ "إِلَى" غَايَةً، فَلَا يَلِيهَا إِلَّا الْأَسْمَاءُ؛ لِأَنَّهَا حَرْفٌ جَرٌّ، فَإِنْ كَانَ الَّذِي يَلِيهَا اسْمًا فِعْلًا - يَعْنِي الْمَصْدَرَ-، فَإِنَّهُ إِذَا وُجِدَ ذَلِكَ الْفِعْلُ، فَإِنَّهُ يَحْنَثُ، نَحْوُ قَوْلِهِ: أَنْتَ طَالِقٌ إِلَى مُضِيِّ يَوْمٍ. أَوْ: إِلَى قُدُومِ فَلَانٍ. أَوْ: إِلَى ذَهَابِ فَلَانٍ. هَذَا الْفِعْلُ يَصِيرُ صِفَةً لِلطَّلَاقِ، فَيَجْرِي مَجْرَى الشَّرْطِ، وَأَسْمَاءُ الْأَفْعَالِ إِذَا وَقَعَتْ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْضِعِ، فَاَلْمَرَادُ مِنْهَا أَوْقَاتٌ وَقُوعُهَا، يُقَالُ: كُنْتُ فِي الْبَيْتِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ. وَالْمَرَادُ: إِلَى وَقْتِ صَلَاةِ الْفَجْرِ. وَلَوْ صَرَّحَ بِذَلِكَ لَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ إِلَّا بَعْدَ وَجُودِ ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَكَذَلِكَ حُكْمُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي الْعِتَاقِ. فَأَمَّا إِذَا ذَكَرَ بَعْدَ "إِلَى" اسْمَ زَمَانٍ، نَحْوُ: إِلَى يَوْمٍ، أَوْ: إِلَى شَهْرٍ، فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ يَقَعُ الطَّلَاقُ فِي الْحَالِ، وَعِنْدَ أَبِي يَوْسُفَ وَمُحَمَّدٍ لَا يَقَعُ إِلَّا بَعْدَ مُضِيِّ الشَّهْرِ أَوْ الْيَوْمِ" (8).

وهو ما يتّضح منه أنّ معيّن المصدر بعد "إلى" في قول القائل: أَنْتَ طَالِقٌ إِلَى مُضِيِّ يَوْمٍ. أَوْ: إِلَى قُدُومِ فَلَانٍ. أَوْ: إِلَى ذَهَابِ فَلَانٍ، يجعل المصدر صفةً للطلاق، من جهة كون هذه المصادر أوقاًناً لوقوع الطلاق، كأنها شرطٌ لوقوعه، فالصفة "ما يقوم بالموصوف، كالعلم والسواد، قال السيد: هي الإمارة اللازمة بذات الموصوف الذي يُعرف بها" (9)، وهي في اصطلاح الفقهاء "أنّ ينضببط الموصوف على وجهه، فلا يبقى بعد الوصف إلا تفاوتٌ يسير" (10)؛ ومن ثمّ يحنث القائل، ويقع الطلاق، يُقال: كُنْتُ فِي الْبَيْتِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ. وَالْمَرَادُ: إِلَى وَقْتِ صَلَاةِ الْفَجْرِ؛ وَمِنْ ثَمَّ فَإِنَّ الْقَائِلَ لَوْ صَرَّحَ بِذَلِكَ لَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ إِلَّا بَعْدَ وَجُودِ ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَكَذَلِكَ حُكْمُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي الْعِتَاقِ أَيْضًا.

هذا، إذا كان بعد (إلى) مصدرٌ، وهو ما اصطلاح عليه المقرئ باسم الفعل غير مقصودٍ به أسماء الأفعال في النّحو، نحو: صَهَ، وَأُفَ، وَغَيْرِ ذَلِكَ. بل هو ذلك المفهوم المخصوص بالمصدر بعد (إلى) فيما سبق، وهو الذي يُقصد منه كونه صفةً للطلاق - فيما سبق من أمثلة- من جهة كونه جاريًا مجرى الشرط، لا من جهة كونه تابعًا لموصوفٍ ما مُبَيَّنًا صفةً من صفاته أو من صفات اسم آخر له صلة بالمنعوت، حيث توضيحه المعارف وتخصيصه النكرات (11).

أمّا إذا أتبع "إلى" باسم زمانٍ، نحو: إِلَى يَوْمٍ، أَوْ: إِلَى شَهْرٍ، بدون سبْق اسم الزمان بالمصدر- كما سبق- فقد أشار (المقرئ) إلى أنّ الطلاق يقع في الحال عند أبي حنيفة، ولا يقع عند أبي يوسف ومحمد إلا بعد مُضِيِّ الشَّهْرِ أَوْ الْيَوْمِ. وهنا أُشير إلى أنّ هذا التفصيل بين أبي حنيفة وصاحبيه يُعدُّ ممّا انفرد به (المقرئ)؛ ولذلك لم يُشر إليه أصحاب الدراسات التي لم يتسن لهم الاطلاع على كتاب (المقرئ)، صدد حديثهم عن الطلاق المُعلّق بالزمن (12).

ومن الجدير بالذّكر أنّ (المقرئ) لم يترك رأي كلٍّ من أبي حنيفة وصاحبيه هكذا بل أشار إلى الحجة في ذلك، ففي إطار بيانه حجة أبي حنيفة قال: "فالحجة لأبي حنيفة أنّ "إلى" إنّما تكون صفةً إذا قُرِنَ بها اسمُ الفعل، فإذا لم يُقرن فلا تكون وحدها صفةً، وأسماء الزمان إذا ذُكرت بعدها فإنّها لا تكون صفاتٍ إلا أنّ تكون ظروفًا، نحو: مررتُ برجلٍ في الدّار، و: في السوق. وحرف الظرف "في" على الحقيقة، و"الباء" على التوسّع، وأمّا "إلى" فليس بحرف الظرف، وإذا كان كذلك صار الطلاق غير موصوفٍ، فوقع في الحال" (13).

ومن خلاله يتّضح أنّ حجة أبي حنيفة تكمن في أنّ "إلى" إنّما تكون صفةً إذا قرّنت بها اسمُ الفعل (المصدر) فإذا لم يُقرن المصدر بها فلا تكون وحدها صفةً، وأسماء الزمان إذا ذُكرت بعد (إلى) فإنّها لا تكون صفاتٍ إلّا أنّ تكون ظرفاً، مثل: إلى يومٍ أو إلى شهر، وتكون في هذه الحال مثلها مثل قولنا: مررتُ برجلٍ في الدّار، و: في السوق، من جهة كون حرف الجرّ مع مجروره ظرفاً للحدث، ثمّ أشار (المقرئ) إلى أنّ ذلك يكون على الحقيقة في حرف الظرف "في" وعلى التّوسّع في حرف الجرّ "الباء"، ثمّ أشار إلى أنّ حرف الجرّ "إلى" لا يكون ظرفاً للحدث، وإذا كان كذلك صار الطلاقُ غيرَ موصوفٍ، وإذا كان غير موصوفٍ، فإنّه يقع في الحال.

وهو ما يوحى بالتّكامل بين النّحو والفقه؛ وممن ثمّ قال الزمخشري: "وذلك أنّهم لا يجدون علماً من العلوم الإسلاميّة فقهاً وكلاماً وعلماً تفسّرها وأخبارها إلّا وافتقارُهُ إلى العربيّة بين لا يُدفع، ومكشوفٌ لا يتقنّع"⁽¹⁴⁾.

وأما عن حجة أبي يوسف ومحمد، فقال: "قال أبو يوسف ومحمد: إنّ "إلى" للغاية، ألا ترى أنه لا فرق بين أن تقول: إنّما غايته إليك. وبين أن تقول: إنّما أنا إليك. فصار تقدير الكلام على هذا: أنت طالقٌ إلى يومٍ. أي: غايته يومٌ. ليقع بعد يومٍ، وهذا قولٌ بعضهم، ثمّ ما عليه أكثر الفقهاء في هذه المسألة إذا قال لامرأته: أنت طالقٌ إلى شهرٍ. فإن أراد به إيقاع الطلاق في الحال وقع في الحال، وإن أراد به إيقاعه بعد الشهر، وقع بعد الشهر، وقال زُفر: يقع في الحال، وعن أبي يوسف في "الأمال" أنّه يقع في الحال. ثمّ هذه المسألة تختلف؛ فمنها ما يرتفع الحكم بوجود "إلى"، ولا يدخل ما بعدها فيها، نحو قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾، ومنها ما لا يرتفع الحكم بوجودها، ويدخل ما بعدها فيها، نحو قوله تعالى: ﴿وَأَيَّدِكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾، ونحوه، فإنّ المرفق عندنا يدخل في الغسل، وعند زُفر لا يدخل. واختلفوا فيمن اشترى عبداً على أنه بالخيار إلى الغد؛ فإنّ عند أبي حنيفة له الغد كُله، وعند أبي يوسف ومحمد ينقطع خياره بطلوع الفجر من الغد، والكلام في هذه المسائل كثيرٌ، وهي المذكورة في الكتب"⁽¹⁵⁾.

وهو ما يتضح من خلاله اتّكاء أبي يوسف ومحمد على كون (إلى) للغاية، ولمّا كانت كذلك فإنّ الطلاق عندهما لا يقع إلّا بعد مُضيّ هذه الغاية، وهي الشهر أو اليوم أو نحو ذلك، وكأنيّ بالمقرئ وهو يسرد حجة كلّ من أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد يتطلع إلى قول سيبويه: "ليس شيءٌ يضطرون إليه إلّا وهم يحاولون به وجهاً"⁽¹⁶⁾ حيث بيانه علة حُكم كلّ منهم في إيجاب حُكمٍ ما أو عدم إيجابه.

ولمّا كان (المقرئ) قد بيّن فيما سبق أنّ (حتى) قد تأتي للغاية، فتجر الاسم، وقد تأتي للعطف، وتبدأ بعدها من الكلام، ويضمّر بعدها (أن)، وأنّ كلّاً من (إلى) و(حتى) حرفٌ، فقد أراد إفراد (حتى) بفصلٍ في باب (إلى) مع سَلَكِ (إلى) في نهاية الفصل في إطار التّكامل بين النّحو والفقه، فقال: "وممّا يتصل بهذه المسائل "حتى"، إذا كان للرجل عبيدٌ، فقال: أعتقتُ سالمًا حتىّ مباركًا. فهذه المسألة على وجوه، تقول: أعتقتُ سالمًا حتىّ مباركًا. وبالرفع، و: حتىّ مباركٍ، بالخفض، فإنّ سالمًا في هذه الوجوه يعتيق، ومباركٌ لا يعتيق؛ لأنّ الأصل في باب "حتى" أنّ ما بعدها يجب أن يكون جزءًا ممّا قبلها، ألا ترى أنّه لا يجوز: ضربتُ القومَ حتىّ الحمار؛ لأنّ الحمار ليس بجزء من القوم، ولا: ضربتُ القومَ حتىّ عمرًا؛ لأنّ عمرًا ليس بجزء من زيد"⁽¹⁷⁾. وهو ما يتّضح من خلاله أنّ ثمة تكاملاً بين النّحو والفقه، فلمّا كان النّحاة قد اشترطوا مؤصّلين فيما بعد "حتى" أن يكون جزءًا ممّا قبلها، وكان (مبارك) فيما تقدّم من أمثلةٍ في نصّ (المقرئ) ليس جزءًا من (زيد)، فقد ترتّب على ذلك أنّ (مبارك) فيما تقدّم من أمثلةٍ لا يعتيق.

وما يُشترط فيما بعد "حتى" بالنسبة لما قبلها لا يُشترط في "واو العطف"؛ ولذلك قال (المقرئ): "فإن جعل مكانَ "حتى" "واو العطف"، نحو: أعتقتُ سالمًا ومباركًا بالنّصب، يَعْتِقَانِ؛ لأنَّ "واو العطف" لا يُحتاجُ فيها أن يكون ما بعدها جزءًا ممّا قبلها، تقول: ضربتُ القومَ والحمارَ. و: ضربتُ زيدًا وعمراً. و: ضربتُ زيدًا وعمرةً. أمّا إذا قال: أعتقتُ سالمًا ومباركًا. ف"مبارك" عُطِفَ على "سالم"، فدخل في حكمه. وأمّا "مبارك" بالرفع، فإن أراد به: ومباركٌ أعتقتُهُ. فإنّه يعتق، فيكون "ومبارك" ابتداءً، و"أعتقتُهُ" خبره، وإن لم يُرد هذا، فإنّه لا يعتق؛ لأنّه ليس في لفظه ما يدلُّ على أنّه داخلٌ في حكم ما قبله، فيلغُو. وكذلك إذ قال: "ومباركٌ" بالخفض، فإنّه لا يعتق؛ لأنّه ليس للخفض وجهٌ، فكان لغوّا، فيعتق سالمٌ، ولا يعتق مبارك، وكذلك المسألة في الطلاق. فإن كان له غلمانٌ وجوارٍ، فقال: أعتقتُ غلّمانِي حتّى فلانة؛ يعني جاريتها، فإن غلمانها يَعْتِقُونَ، وفلانة من جواريه لا تعتق؛ لأنَّ "الجواري" ليس من جنس "الغلمان"، ولا يُتوهّم دخولهن مع الرّجال، وقد ذكرتُ أنّ "حتى" يجب أن يكون ما بعدها جزءًا ممّا قبلها، وكذلك إذا قال: أعتقتُ جوارِيّ حتى مباركًا، فإنَّ مباركًا لا يعتق؛ لأنَّ "مباركًا" ليس بجزءٍ من "الجواري". ولا تقع "حتى" موقع "الواو" إلا أن يكون ما بعدها جزءًا ممّا قبلها، و"الواو" لا تحتاج إلى هذا، كما تقدم ذكرها، فإن كان له عبدٌ وجاريةٌ، وقال: أعتقتُ عبدي حتّى فلانة، يعني جاريتها، فإنَّ فلانة لا تعتق وإن تناول لفظُ "العبد" الجارية؛ لأنَّ "الجارية" ليست بجزءٍ ممّا قبلها.

ولو كانت المسألة تُتصورُ في الجماعة، نحو إذا كان له غلمانٌ وجوارٍ، فقال: أعتقتُ عبدي حتى فلانة. وكانت "فلانة" تَعْتِقُ بقوله: "حتى فلانة"، لَعَتَقَتْ "فلانة"؛ لأنها جزءٌ ممّا قبلها، ولكنَّ المسألة لا تُتصور؛ لأنه لما قال: أعتقتُ عبدي. عَتَقَ الغلمانُ والجواري كلُّهم بقوله: "أعتقتُ عبدي" لا بقوله: "حتى فلانة"، فلا يكون لقوله: "حتى فلانة" معنى، ولكن هذا يظهر في العربية، تقول: ضربتُ القومَ حتّى زيد، بالخفض، و"حتى زيدًا، بالنّصب؛ الجرُّ على الغاية، والنّصب على العطف، وإنّما جاز هذا، ولم يجز: "ضربتُ زيدًا حتّى عمراً"؛ لأنَّ زيدًا جزءٌ من القوم، وعمرو ليس بجزءٍ من زيد.

وإذا قال: أعتقتُ سالمًا إلى مبارك. وهو يريد: مع مبارك. فإنّهما يَعْتِقَانِ، وكذلك إذا قال: طَلَّقْتُ زَيْنَبَ إلى هِنْدٍ. فإنّهما تَطَلَّقَانِ، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾، أي: مع أموالكم. وقال: ﴿وَأُنذِرِكُمْ إِلَىٰ الْمُرَافِقِ﴾، أي: مع المرافق. وقال: ﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَىٰ اللَّهِ﴾، أي: مع نصرة الله. فلمّا أتى هذا في القرآن الكريم صحَّ تَعَلُّقُ الحُكْمِ به. فإن قال: أعتقتُ سالمًا مباركًا. بغير "واو"، فإنّهما يَعْتِقَانِ؛ لأنَّ الثاني يكون بدلًا من الأوّل، أي: أعتقتُ سالمًا، أعتقتُ مباركًا. تقول: مررتُ بعبد الله زيد. أي: مررتُ بعبد الله، مررتُ يزيد. هذا أصل الكلام، إلا أنّه حدّف الثاني للاختصار، وكذلك في الطلاق تقول: طَلَّقْتُ زَيْنَبَ عَمْرَةَ⁽¹⁸⁾.

وبناءً على ما سبق في هذا النّصّ يمكن الانتهاء إلى هذا الجدول في التّكامل بين النّحو والفقه، وما يترتب على ذلك من أحكام فقهية، على النّحو الآتي:

الحرف	المسألة	الحُكْمُ الفِضْهِيّ			القَصْدُ
		يَعْتِقُ	لا يَعْتِقُ	تَطَلَّقُ	
حتى	- أعتقتُ سالمًا حتّى مباركًا	سالم	مبارك		
	- أعتقتُ سالمًا حتّى مباركٌ	سالم	مبارك		
	- أعتقتُ سالمًا حتّى مباركٍ	سالم	مبارك		

ما يتعلّق من مسائل الفقه بالحروف والأسماء (إلى، مع، ثمّ) لدى المقرئ في كتابه "مسائل الفقه التي ترجع إلى العربية"،

دراسة في التّأصيل النظريّ وتطبيق التّكامل المعرفي/ فايز صبحي عبد السلام تركي

المجلد 3، العدد 3 ص 158 - 174، (2025)، Volume 3, Issue 3

				سالم مبارك	- أعتقتُ سالمًا ومباركًا
				مبارك	- أعتقتُ سالمًا ومباركًا
			مبارك		- أعتقتُ سالمًا ومباركًا
			مبارك	سالم	- أعتقتُ سالمًا ومباركًا
ملاحظة: الأحكام السّابقة كلها تنطبق على الطلاق					
			فلانة	الغلمان	- أعتقتُ غلّمانِي حتّى فلانة
			مبارك	الجواري	- أعتقتُ جواريّ حتّى مباركًا
			فلانة	العبد	- أعتقتُ عبدي حتّى فلانة، يعني جاريته
				سالم ومبارك	- أعتقتُ سالمًا إلى مباركٍ. وهو يريد: مع مبارك
		زينب وهند			- طلّقتُ زينبَ إلى هندٍ
				سالم ومبارك	- أعتقتُ سالمًا مباركًا. بغير "واو"
		زينب وعمرّة			- طلّقتُ زينبَ عمرّة

وبناءً على ما سبق يمكن القول: إنّ الشارع في الدّين هم الفقهاء وفي اللّغة هم العرب، فالفقهاء في الدين هم الذين يدلون على أحكام الشارع ومراده من الخلق، وفي اللّغة النّحاة هم الذين يدلون على أحكام العرب في كلامهم، ومنه تتّضح حقيقة الرّبط والتّكامل بين مقاصد النّحو والفقه⁽¹⁹⁾، على نحو ما مرّ بنا حيث إسّهام (المقرئ) في تخرّج الفروع الفقهية على المسائل النّحوية، فيما يتّصل بحرف الجرّ (إلى) وما يتصل به من حروف، نحو (حتّى)، فكان ممارسةً فقهيةً لغويةً، أفصحت عن اجتهاد (المقرئ) وإيحائه بأنّ ثمة تكاملاً ما بين النّحو والفقه.

المبحث الثاني

التّأصيل النظريّ وتطبيق التّكامل، فيما يتعلّق من مسائل الفقه بالاسم (مع) لدى المقرئ

بدأ المقرئ حديثه عن (مع) بالتّأصيل النظري، فقال: "يقال: ما معنى 'مع'؟ وهي اسمٌ أم حرفٌ؟ الجواب: معنى 'مع': المصاحبة والاجتماع. تقول: جئتُ مع زيد. أي: صاحبته في المعية، وانضمتُ إليه. وكقولك: أنا مع زيد. أي: مصاحبٌ له، ومُنضمٌ إليه. وتقديره: أنا مُستقرٌّ مع زيدٍ بانضمامي إليه. قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾، أي: نصّره معهم. وهي اسمٌ؛ لأنَّ آخرها مُتحرّكٌ، ولو كان حرفاً لوجب أن يُبنى على السكون؛ لأنَّ حقَّ الحرف أن يُبنى على السكون؛ إلا أن يكون قبلها حرفٌ ساكنٌ، فحينئذٍ تُبنى على الحركة، أو كان على حرفٍ واحدٍ.

فإذا ثبت هذا فهو إذا قال: له عليّ درهمٌ مع درهمٍ. يلزمه درهمان؛ لما ذكرنا أنّ معنى "مع" المصاحبة والاجتماع. وكذلك إذا قال: له عليّ درهمٌ معه درهمٌ. وكذلك لو قال لعبيده: أنتُ حرٌّ مع سالمٍ. أو: معه سالمٌ. فإنَّهما يَعْتِقانِ وكذلك في الطلاق إذا قال: زينبُ طالقٌ معها عَمْرَةٌ. أو: مع عَمْرَةٍ، وكذلك لو قال: طَلَّقْتُ زَيْنَبَ مَعَ عَمْرَةٍ. أو: معها عَمْرَةٌ. أي: ضممتُ عَتَاقَ هذا إليه وطلاقَ هذه إليها"⁽²⁰⁾.

فقد بدأ (المقرئ) بالتّأصيل مُبَيَّنًا أنّ معنى "مع" هو المصاحبة والاجتماع، نحو قولنا: جئتُ مع زيد، بمعنى أنّي صاحبته في المعية، وانضمتُ إليه. وكقولنا: أنا مع زيدٍ، بمعنى أنّي مصاحبٌ له، ومُنضمٌ إليه، وهو ما يؤكد كونها اسمًا، قال سيبويه: "وسألْتُ الخليل عن معكم ومع، لأيّ شيءٍ نصبتهما؟ فقال: لأنَّهما استعملت غير مضافة اسمًا كجميع، ووقعت نكرة، وذلك قولك: جاء معًا وذهبًا معًا، وقد ذهب معه، ومن معه، صارت ظرفًا، فجعلوها بمنزلة أمام وقدام. قال الشاعر، فجعلها كهل حين اضطر، وهو الراعي:

وريشي منكم وهو اي معكم *** وإن كانت زيارتكم لماما"⁽²¹⁾

وهو ما يؤكّد كونها اسمًا.

هذا، وبعد أنّ مثل (المقرئ) لاسمية (مع) لجأ إلى بيان التقدير، ذلك التقدير المستند على فكرة الاستقرار⁽²²⁾ فأشار إلى أنّ تقدير ما ذكره من أمثلة هو: أنا مُستقرٌّ مع زيدٍ بانضمامي إليه. قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾، أي: نصّره معهم، ثمّ علّل كونها اسمًا بأنَّ آخرها مُتحرّكٌ، ولو كان حرفاً لوجب أن يُبنى على السكون؛ لأنَّ حقَّ الحرف أن يُبنى على السكون؛ إلا أن يكون قبلها حرفٌ ساكنٌ، فحينئذٍ تُبنى على الحركة، أو كان على حرفٍ واحدٍ.

هذا، وفي إطار بيان التّكامل بين النّحو والفقه كانت إشارته بعد ذلك إلى أنّه إن قال قائلٌ ما: له عليّ درهمٌ مع درهمٍ، فإنَّه بذلك قد انضم درهم على درهم، وهو المستفاد من معنى (مع) حيث الدلالة على المصاحبة والاجتماع، وبذلك يلزم القائل درهمان.

وهو الأمر نفسه إذا قال: له عليّ درهمٌ مع درهمٍ. وكذلك لو قال لعبيده: أنتُ حرٌّ مع سالمٍ. أو: معه سالمٌ. فإنَّهما يَعْتِقانِ، وهو الأمر نفسه في الطلاق إذا قال: زينبُ طالقٌ معها عَمْرَةٌ. أو: مع عَمْرَةٍ، وكذلك لو قال: طَلَّقْتُ زَيْنَبَ مَعَ عَمْرَةٍ. أو: معها عَمْرَةٌ. أي: ضممتُ عَتَاقَ هذا إليه وطلاقَ هذه إليها، وكأني بالفقيه يحتاط بهذا الاستخدام لعدم فهم غير المُراد، على نحو ما قال ابن جيّ: "اعلم أنّ العرب إذا أرادت المعنى مكنته، واحتاطت له. فمن ذلك التّوكيد، وهو على ضربين: أحدهما تكرير الأوّل بلفظه... والثّاني تكرير الأوّل بمعناه... ومن ذلك الاحتياط في التّأنيث... ومنه الاحتياط في إشباع معنى الصّفة... ومنه قولهم: لم يقم زيد، جاءوا فيه بلفظ المضارع وإن كان معناه المُضَيّ... وكذلك قولهم: إن فُتت قمت؛ فيجئ بلفظ الماضي والمعنى معنى المضارع... ومن الاحتياط إعادة العامل في العطف والبدل، فالعطف نحو مررتُ بزيدٍ وبعمرٍ؛ فهذا أوكدُ معني من قولك مررتُ

ما يتعلّق من مسائل الفقه بالحروف والأسماء (إلى، مع، ثمّ) لدى المقرئ في كتابه "مسائل الفقه التي ترجع إلى العربية"،

دراسة في التّأصيل النظريّ وتطبيق التّكامل المعرفي/ فايز صبحي عبد السلام تركي

المجلد 3، العدد 3 ص 158 - 174، (2025)، Volume 3, Issue 3

بزيدي وعمرو. والبديل كقولك: مررت بقومك بأكثرهم، فهذا أوكدُ معني من قولك: مررت بقومك أكثرهم، ووجوه الاحتياط في الكلام كثيرة، وهذا طريقها، فتنبّه عليها "(23). وهو ما تناوله الدكتور فاضل السامرائي مضيئاً إلى ما ذكره ابن جني، فقال: "إنّ العرب إذا أرادت تثبيت معني من المعاني وأرادت تمكينه في النفس احتاطت له، واجتهدت في تثبيته والتّمكين له وإحاطته بسياج يمنع المخاطب من أن يقع في الوهم أو أن ينصرف ذهنه إلى معني آخر أو أن يفوت عليه شيء من المعني"(24). وهو ما يفصح عند (المقرئ) عن التّكامل بين النّحو والفقه من خلال الاسم (مع)، وهو ما يمثّله الجدول الآتي:

الاسم	الحكم الفقهيّ				المسألة	الاسم
	لا تطلق	تطلق	لا يعتق	يعتق		
انضم درهم على درهم					- له عليّ درهم مع درهم،	
		زينب وعمره		العبد وسالم	- لو قال لعبد: أنت حرّ مع سالم - زينب طالق معها عمره	مع

المبحث الثالث

التّأصيل النظريّ وتطبيق التّكامل، فيما يتعلّق من مسائل الفقه بالحرف (ثمّ) لدى المقرئ

بدأ المقرئ حديثه عن حرف الجر (ثمّ) بالتّأصيل النظري، فقال: "معني (ثمّ): الإشراك بين الشيئين أو الأشياء المختلفة في اللفظ والمعني، على أنّ الثاني بعد الأوّل، وبينهما مهلة. تقول: رأيت زيداً ثمّ عمراً. ونحو ذلك، والمعني: رأيت زيداً، ورأيت عمراً بعد رؤية زيد بمُدّة. فكفّت (ثمّ) عن ذكر هذا، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ﴾⁽¹²⁾ ثمّ جعلناه نُطْقَةً، إلى آخر الآيات، ومثله في القرآن كثير. فإذا ثبت هذا فهو إذا قال: له عليّ درهم ثمّ درهماين. فإنّه يلزمه ثلاثة دراهم؛ لأنّ كلمة "ثمّ" تُوجب التّعقيب والمهلة، فقد أقرّ له بدرهم وبدرهمين مُتَعَقِبِينَ عليه. وإذا قال..... سالم حرّ ثمّ مبارك. فإنّه يعتق سالم أوّلاً ثمّ مبارك على التّعقيب، وكذلك لو قال: زينب طالق ثمّ عمره، فإنّ زينب تطلق أوّلاً ثمّ عمره.

فإنّ قال: ب"الواو"، يطلقان جميعاً في الحال؛ لأنّ الواو تُوجب الجمع، ولا تُوجب التّرتيب، وقد تقدّم ذكر هذا، ولو قال ب"الفاء" كذلك أيضاً؛ لأنّ الفاء مثل "ثمّ" إلّا من جهة أنّها تدلّ على أنّ ما قُدِمَ لفظه مُقَدَّمٌ في الرّتبة، وأنّ الثّاني بعده في اثره بغير مهلة. ويجوز أن تكون "الواو" لا تُوجب قرْن المعطوف من (25) المعطوف عليه؛ لأنّ الله تعالى قال: ﴿إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكَ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾، الرّد حصل في ذلك الوقت، والإرسال بعد أربعين سنة، فعلى هذا إذا قال الرجل: سالم حرّ ومبارك حرّ. وقال: أردت أنّ مباركاً يعتق بعد ساعة، شهر، فإنّه يُصدّق فيما بينه وبين الله تعالى، ولا يُصدّق في القضاء؛ لأنّ موضوع اللّغة على غير هذا"⁽²⁶⁾.

فقد بدأ (المقرئ) بالتّأصيل النظريّ مُبَيَّنًا أنّ معني "ثمّ" هو الإشراك بين الشيئين أو الأشياء المختلفة في اللفظ والمعني، على أنّ الثاني بعد الأوّل، وبينهما مهلة؛ ومن ثمّ فهي مثل الفاء للتّرتيب، لكنها تدلّ على أنّ ثَمّة مهلة بين الثاني والأوّل، وهو ما يُشار إليه في حديثهم بأنّها أشدّ تراخيّاً من الفاء⁽²⁷⁾، على نحو ما مثّل بأمثلة من كلام العرب، والقرآن الكريم، وهنا أشير إلى أنّ ثمّ قد تنوب عن حرفي العطف الواو والفاء، لكنّ هدف (المقرئ) هو ذكر المعني الأصلي للحرف فقط وما يترتب عليه من أحكام فقهية⁽²⁸⁾.

ولمّا كان ذلك كذلك فقد ثنى بما يُشعر بالتّكامل بين النّحو والفقه، فأشار إلى أنّه لو قال قائلٌ ما: له عليّ درهمٌ ثمّ درهماً، فإنّ الحكم المترتب على ذلك أن يلزم القائل ثلاثة دراهم مُستحقة للمتحدّث عنه؛ وعلّة ذلك – كما ذكر المقرئ- أنّ كلمة "ثمّ" تُوجب التّعقيب والمهلة، فقد أقرّ له بدرهمٍ وبدرهمين مُتعبّين عليه.

وقد أردف ذلك بأنّه لو قال قائلٌ ما: سالمٌ حرٌّ ثمّ مباركٌ، فإنّ الحكم الفقهي المترتب على ذلك هو أن يعتق سالمٌ أوّلاً ثمّ مباركٌ على التّعقيب، وهو الأمر نفسه في الطلاق، إن قال قائلٌ: زينب طالقٌ ثمّ عمّرة، فالحكم الفقهي المترتب على ذلك هو طلاقُ زينب أوّلاً ثمّ عمّرة.

ونظراً لوجود فرقي في المعنى بين (ثمّ) و(الواو)، فقد أشار المقرئ إلى أنّ القائل لو قال: زينب طالقٌ وعمّرة، فالحكم الفقهي المترتب على ذلك هو طلاقهما في الحال؛ لأنّ الواو تُوجب الجمع، ولا تُوجب التّرتيب، ولمّا كانت العلاقة بين (الفاء) و(ثمّ) قائمةً، على نحو ما تقدّم، فقد أشار (المقرئ) إلى أنّ القائل لو قال: زينب طالقٌ وعمّرة، فالحكم الفقهي المترتب على ذلك هو طلاقهما في الحال أيضاً، مع اختصاص الفاء بدلالاتها على أنّ ما قديم لفظه (زينب) مُقدّمٌ في الرّتبة، وأنّ الثّاني (عمّره) بعده في إثره بغير مهلة.

ولمّا كان التناوب بين حروف العطف واقعاً، فلم يفت (المقرئ) أن يُذيل ما سبق من عرضٍ بإشارته إلى أنّه لمّا كانت الواو تُوجب الجمع بين المتعاطفين، فرغم ذلك يجوز أن تكون غير موجبة قَرْن المعطوف بالمعطوف عليه؛ لأنّ الله تعالى قال: ﴿إِنَّا زَادُوهُ إِبْرَاهِيمَ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، والرّد حصل في ذلك الوقت، أمّا الإرسال فقد حدث بعد أربعين سنةً، وبناءً على هذا إذا قال الرجل: سالمٌ حرٌّ ومباركٌ حرٌّ. وأشار إلى أنّ مقصده أنّ مباركاً يعتق بعد ساعةٍ، أو بعد شهرٍ، فإنّه يُصدّق فيما بينه وبين الله تعالى، ولا يُصدّق في القضاء؛ لأنّ الأصل في اللّغة غير هذا؛ من جهة دلالة الواو في الأصل على الجمع بين المتعاطفين، وفي كلّ ما سبق ما يُفصح عن التّكامل بين النّحو والفقه من خلال الحرف (ثمّ)، وهو ما يمثّله الجدول الآتي:

الحرف	المسألة	الحكم الفقهي			
		يَعْتَق	لا يَعْتَق	تَطْلُق	لا تَطْلُق
	- له عليّ درهمٌ ثمّ درهماً				ملاحظة خاصة بمعنى الحرف يلزم القائل ثلاثة دراهم مُستحقة للمتحدّث عنه
ثمّ	- سالمٌ حرٌّ ثمّ مباركٌ	يَعْتَق سالمٌ أوّلاً ثمّ مباركٌ على التّعقيب			
	- زينب طالقٌ ثمّ عمّرة		تطلق زينب أوّلاً ثمّ عمّرة		

ما يتعلّق من مسائل الفقه بالحروف والأسماء (إلى، مع، ثمّ) لدى المقرئ في كتابه "مسائل الفقه التي ترجع إلى العربية"،

دراسة في التّأصيل النظريّ وتطبيق التّكامل المعرفي/ فايز صبحي عبد السلام تركي

المجلد 3، العدد 3 ص 158 - 174، (2025)، Volume 3, Issue 3

		طلّاقهما في الحال			- زينب طالق وعمرة
(زينب) مُقدّمة في الرّتبة، و(عمره) بعدها في إثرها بغير مهلة		طلّاقهما في الحال أيضاً			- زينب طالق وعمرة
إذا قصد المتحدّث أنّ مباركاً يعتق بعد ساعة، أو بعد شهر				يُعتقان قضاءً نظراً لمعنى الواو	- سالم حرٌّ ومبارك حرٌّ

الخاتمة:

- بدا من خلال البحث أنّ علم الفقيه بالنحو العربيّ لا غنى عنه؛ لما يترتب على ذلك من أحكام فقهية، تُفصح عن التّكامل بين علوم العربية والعلوم الشرعية.
- في إطار سعي (المقرئ) إلى بيان مسائل الفقه التي ترجع إلى العربية، كان سعيه إلى التّأصيل النظري الموجز للدّالّ اللّغويّ محلّ التناول أوّلاً، سواءً أكان حرفاً أم اسماً، ذلك التّأصيل أردفه بتطبيق يُشعر بأنّ ثمة تكاملاً بين النحو والفقه.
- في إطار سعي (المقرئ) إلى بيان مسائل الفقه التي ترجع إلى العربية، وبيان مدى التّكامل بين النحو والفقه، كان يلجأ إلى بيان غير الصّحيح نحوياً، ذلك البيان غير المُنبَت عن معنى الحرف موضع التناول، كما في تناوله حرف الجرّ (إلى)، فقد بيّن أنه إذا كان معنى إلى المُنتهى، وكذلك (حتّى)، والفرق بينهما أنّ معنى (إلى) انتهاءً له ابتداءً فيما يدلُّ عليه؛ على نقيض (من)، كقولك: خرجتُ من مَرَوْ إلى سَرْحَسَ؛ لأنَّ "من" لا ابتداءً الغاية، و"إلى" لا انتهاءً الغاية، فإنّ الأمر ليس كذلك مع "حتّى"؛ لأنها لا تعي على مقابلة "إلى"، لا يجوز: خرجتُ من مَرَوْ حتى سَرْحَسَ؛ لضّعفها في معنى الغاية، ولخروجها إلى غيرها من المعاني، و"إلى" أصلٌ في الغاية؛ لأنها لا تخرج من معناها إلى معنى آخر.
- اتّضح أنّ للفقه نظامهم المفهوميّ الذي لا ينفك في فلسفته عن العربية، كما في إطلاق (المقرئ) مصطلح (اسم الفعل) على (المصدر) إذا جاء بعد حرف الجرّ (إلى)، من جهة دلّته على الحدث (الفعل)، كقول القائل: أنت طالقٌ إلى مُضيّ يومٍ. أو: إلى قُدوم فلانٍ. أو: إلى ذهاب فلانٍ، وهو ما يترتب عليه أنّ القائل يحنّث، وهو الأمر نفسه في العتاق، على خلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه. وفي إطار ذلك أشار (المقرئ) إلى مفهوم آخر هو مفهوم (الصفة)، ذلك المفهوم المخصوص بالمصدر بعد (إلى) فيما سبق، وهو الذي يُقصد منه كونه صفةً للإطلاق - فيما سبق من أمثلة - من جهة كونه جاريّاً مجرى الشّروط، لا من جهة كونه تابعاً لموصوفٍ ما مُبيّناً صفةً من صفاته أو من صفات اسم آخر له صلة بالمنعوت، حيث توضيحه المعارف وتخصيصه النكرات.
- من سمات منهج (المقرئ) في بيانه التّكامل بين النحو والفقه أنّه يأتي بوجهة نظر كلّ فريقٍ إن كان في الأمر أكثر من قولٍ، مع عدم تركه رأي كلّ فريق بدون بيان علة ما يراه، على نحو ما حدث بين أبي حنيفة وصاحبيه، وهو ما ينعكس على جلاء

كُنْه التّكامل موضع الحديث، سواءً أكان ذلك مُتعلّقًا بالعتاق أم بالطلاق؛ ومن ثمّ أمكننا القول: إنّ الشارع في الدّين هم الفقهاء وفي اللّغة هم العرب، فالفقهاء في الدّين هم الذين يدلون على أحكام الشارع ومراده من الخلق، وفي اللّغة النّحاة هم الذين يدلون على أحكام العرب في كلامهم، ومنه تتّضح حقيقة الرّبط والتّكامل بين مقاصد النّحو والفقه.

لما كان (المقرئ) قد بدأ بالتّأصيل للاسم "مع" مُبيّنًا أنّ معناه المصاحبة والاجتماع، ويبيّن أنّ تقدير ذلك مبنيٌّ على فكرة الاستقرار، فقد أشار من خلال تطبيقه إلى التّكامل بين النّحو والفقه من خلال هذا الاسم؛ ذلك أنّ قائلًا لو قال: له عليّ درهمٌ مع درهمٍ، فإنّه بذلك قد انضمّ درهمٌ على درهمٍ؛ وبذلك يلزم القائل درهماً. وكذلك لو قال لعبد: أنت حرٌّ مع سالمٍ. أو: معه سالمٌ. فإنّهما يعتقان، وهو الأمر نفسه في الطلاق إذا قال: زينب طالقٌ معها عمرةٌ. أو: مع عمرةٌ، وكذلك لو قال: طلقتُ زينبَ مع عمرةٌ. أو: معها عمرةٌ. أي: ضمنتُ عتاقَ هذا إليه وطلاقَ هذه إليها، وهو ما يفصح عن التّكامل بين النّحو والفقه من خلال الاسم (مع).

لما كان (المقرئ) قد بدأ بالتّأصيل للحرف "ثمّ" مُبيّنًا أنّ معناه الإشراك بين الشّيئين أو الأشياء المختلفة في اللفظ والمعنى، على أنّ الثاني بعد الأوّل، وبينهما مُهلهٌ، فقد أشار من خلال تطبيقه إلى التّكامل بين النّحو والفقه من خلال هذا الحرف؛ ذلك أنّ القائل لو قال: سالمٌ حرٌّ ثمّ مباركٌ، فإنّه يعتق سالمٌ أوّلاً ثمّ مباركٌ على التّعقيب، وكذلك لو قال: زينب طالقٌ ثمّ عمرةٌ، فإنّ زينبَ تطلق أوّلاً ثمّ عمرةٌ.

لم يفتِ (المقرئ) في إطار تأصيله وتطبيقه مُبيناً كُنْه التّكامل بين النّحو والفقه، أن يشير إلى النظائر النّحوية للدّالّ النّحويّ موضع التّناول؛ لبيان الفروق اللّغوية وكيفية تأثير ذلك على الحكم الفقهيّ، على نحو ما جاء في حديثه عن الفرق بين (إلى) و(حتّى)، والفرق بين (ثمّ) و(الواو).

التوصيات:

يوصي الباحث بضرورة بحثٍ أوجه التّكامل بين النّحو والفقه من خلال تناول العلماء، وهو ما يُظهر أثر الدّوالّ النّحوية في إبرام الأحكام الفقهية، ولا مانع من المقارنة بين المذاهب الفقهية المختلفة في بيان أوجه التّكامل.

بيانات الإفصاح:

الموافقة الأخلاقية والموافقة على المشاركة: تم الاتفاق على المشاركة في البحث وفقاً للإرشادات الخاصة بالمجلة.

توافر البيانات والمواد: كافة البيانات والمواد متاحة عند الطلب.

مساهمة المؤلفين: يتحمل المؤلفين مسؤولية كافة محتويات البحث والتحليل والمنهجية والمراجعة الكاملة.

تضارب المصالح: لا يوجد تضارب في المصالح لأي طرف من خلال تصميم البحث وتقديمه وتقييمه.

التمويل: لا يوجد أي تمويل مخصص لهذا البحث.

شكر وتقدير: الشكر الجزيل لأكاديمية التطوير العلمي ومجلة المؤتمرات العلمية (JSC) على الدعم والإرشادات.

(/https://sdasmart.org/jsconf)

ما يتعلّق من مسائل الفقه بالحروف والأسماء (إلى، مع، ثمّ) لدى المُقرئ في كتابه "مسائل الفقه التي ترجع إلى العربية"،

دراسة في التّأصيل النظريّ وتطبيق التّكامل المعرفي/ فايز صبحي عبد السلام تركي

المجلد 3، العدد 3 ص 158 - 174 (2025)، Volume 3, Issue 3

المصادر والمراجع

- الأصول في النّحو، ابن السراج، أبو بكر محمد بن السري ت 316هـ، تحقيق عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1996م.
- الاحتياط للمعنى النصي والنسج الشعري بالصيغتين الصرفيتين أو بصيغةٍ دون أخرى في شعر طرفة ابن العبد، د. فايز صبحي عبد السلام تركي، مجلة دراسات: العلوم الإنسانية والاجتماعية، الأردن، مج 52، ع 1، 2025م.
- الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين، ابن الأنباري، كمال الدين، أبو البركات، عبد الرحمن بن محمد بن أبي سعيد الأنباري النحوي (513 - 577 هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، ط 1، 2003م.
- تداخل المعارف ونهاية التخصص في الفكر الإسلامي العربي: دراسة في العلاقات بين العلوم، محمد همام، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، لبنان، 2017م.
- تَعَالُقُ القصدِ التّركيبيِّ بالمعنى النَّصبيِّ في شعر الأعشى الكبير، د. فايز صبحي تركي، دار الجنان، عمان، الأردن، ط 1، 2017.
- التعريفات الفقهية، المفتي السيد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 2002م.
- التّكامل المعرفي بين العلوم الاجتماعية: رهان إبستمولوجي وضرورة مجتمعية، د. رشيد أمشنوك، ضمن كتاب التّكامل المعرفي: أسسه وامتداداته في العلوم، مركز ابن النفيس للدراسات والأبحاث، المغرب، ط 1، 2020م.
- التناوب في المعنى بين حروف العطف: دراسة في القرآن الكريم، د. حجاج أنور عبد الكريم، مجلة جامعة أم القرى لعلوم اللغات وأدائها، مكة المكرمة، ع 12، 2014م.
- الجملة العربية والمعنى، د. فاضل السامرائي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط 1، 1421 هـ - 2000م.
- الجنى الداني في حروف المعاني، المرادي ت 749هـ، أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم، تحقيق د. فخر الدين قباوة وآخر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1992م.
- الخصائص، ابن جني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، ط 3، 1988م.
- رسائل ابن حزم، ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت 456هـ)، تحقيق إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، ط 1، 1980م.
- شرح التسهيل، لابن مالك (ت 672هـ)، تحقيق د. عبد الرحمن السيد وآخر، دار هجر، القاهرة، مصر، ط 1، 1990م.
- شرح الرضي على كافية ابن الحاجب، الرضي الاسترأبادي، تحقيق د. إميل يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1998م.
- الكتاب، سيويوه، عمرو بن عثمان (ت 180هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط 3، 1988م.
- الباب في علل البناء والإعراب، العكبري ت 616هـ، تحقيق د. عبد الإله النيهان، دار الفكر، دمشق، ط 1، 1995م.
- لفظ "مع" بين الاسمية والظرفية والحرفية، طارق النجار، مجلة فكر وإبداع، ديسمبر 2003.
- اللمع في العربية، ابن جني، تقديم وتحقيق وتعليق د. حسين شرف، عالم الكتب، القاهرة، ط 1، 1978م.
- مخالفات الصّاحِبَيْن للإمام أبي حنيفة في كتاب الطلاق: دراسة فقهية مقارنة، أبو علوان، إبراهيم سليمان بشير، رسالة ماجستير، جامعة جرش، الأردن، 2019م.
- مخالفة الصّاحِبَيْن للإمام أبي حنيفة في باب الطلاق، دراسة في المذهب الحنفي: الرماضنة، محمود أحمد عبد الرحيم، مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، ع 1، 2020م.
- مسائل الفقه التي ترجع إلى العربية"، لأبي عليّ الحسن بن الحسين البخاريّ الحنفيّ المُقرئ (كان حيّاً سنة 405هـ)، تحقيق أحمد فتحي البشير، عالم الثقافة، المكتبة الخيرية، القاهرة، مصر، ط 1، 1445 هـ - 2024م.
- المصطلح المتفق لفظاً والمختلف معنى بين النّحويين والأصوليين، ضياء حميد دهش، مجلة كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد، العراق، ع 59، 2019.

- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيحة، القاهرة، مصر، ط 1، 1999.
- المفصل في صنعة الإعراب، الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، (ت 538هـ)، تحقيق د. علي بو ملحم، مكتبة الهلال - بيروت، لبنان، ط 1، 1993.
- المقاصد بين الفقهاء والنحاة (الشاطبي نموذجًا)، د. محمد صلاح الدين أحمد فتح الباب، مجلة كلية الآداب، جامعة المنصورة، ع 64، 2019.
- المصطلح الفقهي بين الاستمداد والتوظيف " دراسة في البنية المفاهيمية للمصطلحات الفقهية"، عيسى بن الخلافة بنكرين، مجلة التطوير العلمي للدراسات والبحوث، مج 5، ع 17، 2024م.

References:

- Abd al-Karim, Hajjaj Anwar. "Semantic Alternation between Conjunctions: A Study in the Holy Qur'an." Umm Al-Qura University Journal for Language Sciences and Literature, Mecca, No. 12, 2014.
- Abd al-Mun'im, Mahmoud Abd al-Rahman. Mu'jam al-Mustalahat wa-al-Alfaz al-Fiqhiyya [Dictionary of Jurisprudential Terms and Expressions]. Dar al-Fadila, Cairo, Egypt, 1st ed., 1999.
- Abu Alwan, Ibrahim Suleiman Bashir. The Disagreements of the Two Companions with Imam Abu Hanifa regarding the Book of Divorce: A Comparative Jurisprudential Study. (Master's Thesis), Jerash University, Jordan, 2019.
- Al-Barkati, al-Mufti al-Sayyid Amim al-Ihsan al-Mujaddidi. Al-Ta'rifat al-Fiqhiyya [Jurisprudential Definitions]. Dar al-Kotob al-Ilmiyah, Beirut, Lebanon, 1st ed., 2002.
- Al-Bukhari al-Hanafi, Abu Ali al-Hasan ibn al-Husayn (alive in 405 AH). Masa'il al-Fiqh al-lati Tarji'u ila al-Arabiyya [Jurisprudential Issues Pertaining to Arabic Language]. Edited by Ahmad Fathi al-Bashir. Alam al-Thaqafa, Al-Maktaba al-Khayriyya, Cairo, Egypt, 1st ed., 2024.
- Al-Muradi, Abu Muhammad Badr al-Din Hasan ibn Qasim (d. 749 AH). Al-Jana al-Dani fi Huruf al-Ma'ani [The Near Fruit in the Particles of Meaning]. Edited by Fakhr al-Din Qabawa et al. Dar al-Kotob al-Ilmiyah, Beirut, Lebanon, 1st ed., 1992.
- Al-Najjar, Tariq. "The Word 'Ma'a' (With) between Nominality, Adverbiality, and Particality." Fikr wa-Ibda' Journal, December 2003.
- Al-Radi al-Astarabadi. Sharh al-Radi 'ala Kafiyyat Ibn al-Hajib [Al-Radi's Commentary on Ibn al-Hajib's Kafiya]. Edited by Emil Yaqub. Dar al-Kotob al-Ilmiyah, Beirut, Lebanon, 1st ed., 1998.
- Al-Ramadhneh, Mahmoud Ahmad Abd al-Rahim. "The Disagreement of the Two Companions with Imam Abu Hanifa in the Chapter of Divorce: A Study in the Hanafi School." Journal of Sharia Sciences, Qassim University, No. 1, 2020.
- Al-Samarrai, Fadil. Al-Jumla al-Arabiyya wa-al-Ma'na [The Arabic Sentence and Meaning]. Dar Ibn Hazm, Beirut, Lebanon, 1st ed., 1421 AH - 2000 AD.
- Al-Ukbari, Abu al-Baqa' (d. 616 AH). Al-Lubab fi 'Ilal al-Bina' wa-al-I'rab [The Essence of the Causes of Indeclinability and Inflection]. Edited by Abd al-Ilah al-Nabhan. Dar al-Fikr, Damascus, 1st ed., 1995.

- Al-Zamakhshari, Abu al-Qasim Mahmoud ibn Amr (d. 538 AH). Al-Mufasssal fi San'at al-I'rab [The Detailed Treatise on the Craft of Inflection]. Edited by Ali Bu Milhim. Al-Hilal Library, Beirut, Lebanon, 1st ed., 1993.
- Amshnouk, Rashid. "Epistemological Integration between Social Sciences: An Epistemological Bet and a Societal Necessity." In Epistemological Integration: Its Foundations and Extensions in the Sciences. Ibn al-Nafis Center for Studies and Research, Morocco, 1st ed., 2020.
- Benkrin, Issa bin al-Khilafa. "The Jurisprudential Term between Derivation and Application: A Study in the Conceptual Structure of Jurisprudential Terms." Scientific Development Journal for Studies and Research, Vol. 5, No. 17, 2024.
- Dehesh, Diya' Hamid. "Terms with Identical Form but Different Meanings between Grammarians and Jurisprudential Theorists." Journal of the College of Islamic Sciences, University of Baghdad, Iraq, No. 59, 2019.
- Fath al-Bab, Muhammad Salah al-Din Ahmad. "Higher Objectives (Maqasid) between Jurists and Grammarians: Al-Shatibi as a Model." Journal of the Faculty of Arts, Mansoura University, No. 64, 2019.
- Hammam, Muhammad. Tadakhul al-Ma'arif wa-Nihayat al-Takhassus fi al-Fikr al-Islami al-Arabi: Dirasa fi al-Alaqa bayna al-Ulum [The Overlap of Knowledge and the End of Specialization in Arab-Islamic Thought: A Study of the Relations between Sciences]. Nama Center for Research and Studies, Beirut, Lebanon, 2017.
- Ibn al-Anbari, Kamal al-Din, Abu al-Barakat, Abd al-Rahman ibn Muhammad (513–577 AH). Al-Insaf fi Masa'il al-Khilaf bayna al-Nahwiyyin al-Basriyyin wa-al-Kufiyyin [Equity in Issues of Disagreement between the Basran and Kufan Grammarians]. Edited by Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid. Al-Maktaba al-Asriyya, Beirut, Lebanon, 1st ed., 2003.
- Ibn al-Sarraj, Abu Bakr Muhammad ibn al-Sari (d. 316 AH). Al-Usul fi al-Nahw [The Principles of Grammar]. Edited by Abd al-Husayn al-Fatli. Al-Risala Foundation, Beirut, Lebanon, 1996.
- Ibn Hazm, Abu Muhammad Ali ibn Ahmad al-Andalusi (d. 456 AH). Rasa'il Ibn Hazm [The Epistles of Ibn Hazm]. Edited by Ihsan Abbas. Arab Institute for Research and Publishing, Beirut, Lebanon, 1st ed., 1980.
- Ibn Jinni, Abu al-Fath Uthman. Al-Khasa'is [The Characteristics]. Egyptian General Book Authority, Cairo, Egypt, 3rd ed., 1988.
- Ibn Jinni, Abu al-Fath Uthman. Al-Luma' fi al-Arabiyya [The Flashes in Arabic]. Edited and commented by Hussein Sharaf. Alam al-Kotob, Cairo, 1st ed., 1978.
- Ibn Malik, Jamal al-Din (d. 672 AH). Sharh al-Tashil [Commentary on Al-Tashil]. Edited by Abd al-Rahman al-Sayyid et al. Dar Hajar, Cairo, Egypt, 1st ed., 1990.
- Sibawayh, Amr ibn Uthman (d. 180 AH). Al-Kitab [The Book]. Edited by Abd al-Salam Muhammad Harun. Maktabat al-Khanji, Cairo, 3rd ed., 1988.
- Torky, Fayez Sobhy Abd el-Salam. "Precaution for Textual Meaning and Poetic Fabric in the Poetry of Tarafa ibn al-Abd: A study of Two Morphological Formulas or one Formula without the other." Dirasat: Human and Social Sciences Journal, Jordan, Vol. 52, No. 1, 2025.
- Turki, Fayez Subhi. Ta'alluq al-Qasd al-Tarkibi bi-al-Ma'na al-Nassi fi Shi'r al-A'sha al-Kabir [The Interplay between Syntactic Intent and Textual Meaning in the Poetry of al-A'sha al-Kabir]. Dar al-Jinan, Amman, Jordan, 1st ed., 2017.

- (1) رسائل ابن حزم الأندلسي، ابن حزم، 162/3.
- (2) ينظر: الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين، ابن الأتباري، 7/1.
- (3) التكامل المعرفي بين العلوم الاجتماعية: رهان إبستيمولوجي وضرورة مجتمعية، د. رشيد أمشونوك، ص 11-12، وينظر: تداخل المعارف ونهاية التخصص في الفكر الإسلامي العربي: دراسة في العلاقات بين العلوم، محمد همام، ص 68.
- (4) مسائل الفقه التي ترجع إلى العربية"، لأبي عليّ الحسن بن الحسين البخاريّ الحنفيّ المُقرئ، 753/2-754.
- (5) المصطلح الفقهي بين الاستمداد والتوظيف" دراسة في البنية المفاهيمية للمصطلحات الفقهية"، عيسى بن الخلافة بنكرين، ص 100.
- (6) الجنى الداني في حروف المعاني، المرادي، ص 385.
- (7) اللباب في علل البناء والإعراب، العكبري 382/1-384.
- (8) مسائل الفقه التي ترجع إلى العربية"، 755/2.
- (9) التعريفات الفقهية، المفتي السيد عميم الإحسان المجددي البركتي، ص 221، وينظر: المصطلح المتفق لفظاً والمختلف معنى بين النحويين والأصوليين، ضياء حميد دهبش، ص 231-232.
- (10) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، 273.
- (11) في الصفة ينظر: شرح الرضي على كافية ابن الحاجب، الرضي 312/2.
- (12) ينظر على سبيل المثال: مخالفات الصاجين للإمام أبي حنيفة في كتاب الطلاق: دراسة فقهية مقارنة، أبو علوان، إبراهيم سليمان بشير، ص 63-69، ومخالفة الصاجين للإمام أبي حنيفة في باب الطلاق، دراسة في المذهب الحنفي: الرماضنة، محمود أحمد عبد الرحيم، ص 188-194 حيث مسائل الطلاق الصريح المتعلق بالوقت.
- (13) مسائل الفقه التي ترجع إلى العربية"، 755/2.
- (14) المفصل في صنعة الإعراب، الزمخشري، ص 18.
- (15) مسائل الفقه التي ترجع إلى العربية"، 756/2-757.
- (16) الكتاب، سيويه، 32/1.
- (17) مسائل الفقه التي ترجع إلى العربية"، 758/2.
- (18) السّابق"، 758/2-762.
- (19) ينظر: المقاصد بين الفقهاء والنحاة (الشاطبي نموذجاً)، د. محمد صلاح الدين أحمد فتح الباب، ص 11-12.
- (20) مسائل الفقه التي ترجع إلى العربية"، 763-764.
- (21) الكتاب، سيويه، 420/1، وينظر: اللمع في العربية، ابن جني، ص 138-140، وينظر: لفظ "مع" بين الاسمىة والظرفية والحرفية، طارق النجار، ص 133 – 139.
- (22) ينظر: الكتاب، 55-56/1، وتعلّق القصيد التّركيبيّ بالمعنى النّصيّ في شعر الأعشى الكبير، د. فايز صبحي تركي، ص 46، 80.
- (23) الخصائص 101/3-111، وينظر: الاحتياط للمعنى النصي والنسج الشعري بالصيغتين الصرفيتين أو بصيغة دون أخرى في شعر طرفة ابن العبد، د. فايز صبحي عبد السلام تركي، ص 452.
- (24) الجملة العربية والمعنى، د. فاضل السامرائي، ص 142.
- (25) قال المحقق في هامش 6"، 766/2 " (من هنا بمعنى الباء)، أي: بالمعطوف عليه. وموافقة (من) للباء قول كوفي. راجع: شرح التسهيل، لابن مالك 137/3، والجنى الداني ص 314"
- (26) مسائل الفقه التي ترجع إلى العربية"، 764-767.
- (27) ينظر: الكتاب 438/1، والأصول في النحو، ابن السراج، 60-55/2.
- (28) ينظر: التناوب في المعنى بين حروف العطف: دراسة في القرآن الكريم، د. حجاج أنور عبد الكريم، ص 229 – 235.